يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه
في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه
اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما
يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم
سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا
يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما
مع ان عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل
على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه
الغسل للاحتياط هذا الذي ذكره من عدم وجوب
الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او
قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام
مضطجعا وتيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان
الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب
الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط
والذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال
ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل
وان احتلم ولم [illegible] شيئا اي تذكر الاحتلام ولم يجد
بللا لا غسل [illegible] المراة اي ان احتلمت

ولم يخرج

ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها للحديث الصحيح ان ام سليم
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة
من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء وقال محمد
يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه
يفتي بعض المشايخ وقيل اذا كانت مستلقية يجب والا
فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو الليث
وابو جعفر انه ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا
يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف ولو
اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النايم
وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه
لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم
وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا بينهما منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما
الغسل ثانيا احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال
بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفع فيقع
طويلا وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع
في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)